

رکن وشروط عقد الزواج

أولاً: رکن الرضا في عقد الزواج.

نصت م9 من قانون الأسرة (ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين).

- تحقّقه: نصت م 10 من قانون الأسرة (يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح لغة أو عرفاً كالكتابة والإشارة).

- أثر تخلّفه: نصت م33 من قانون الأسرة (يبطل الزواج إذا اختلّ رکن الرضا).

ثانياً: شروط عقد الزواج.

نصت المادة 9 مكرر (يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

1- أهلية الزواج وقد نصّت م7 من قانون الأسرة (تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج).

1- الصداق: وهو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كلّ

ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء (م14 من قانون الأسرة).

- تحديده: يحدّد الصداق في العقد، سواء كان معجّلاً أو مؤجّلاً.

في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل
(م15)

- استحقاقه: تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول (م16).
- النزاع حول الصداق: في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بيّنة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين .
- وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.

2- الولي:

نميّز بين حالتين ذكرتهما المادة 11 من قانون الأسرة، فالمرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره . أما بالنسبة للقاصر فيتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له.

3- الشاهدان:

الهدف من اشتراط الشهود هو توثيق عقد الزواج والإحتياط لإثباته عند إنكاره من أحد الزوجين، وفيه حفظ لآثار الزواج.

وقد اشترطت م33 من قانون الحالة المدنية بلوغ سن 21 سنة على الأقل في شهود عقد الزواج.
فضلا عن شرط الإسلام والتعدد وسماع الشهود كلام المتعاقدين في وقت واحد مع فهم المراد.

4- انعدام الموانع الشرعية للزواج: ويقصد بذلك ألا تكون المرأة محرمة على الرجل لا تحريما مؤبدا ولا مؤقتا.

- جزاء تخلف شروط العقد:

نصت م33م/ الفقرة2: إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.